

تاج العروس من جواهر القاموس

الثَّلَاثُ بالكسرة من قَوْلِهِمْ : " سَقَى نَخْلَهُ الثَّلَاثَ - بالكسر - أَيِ
بَعْدَ الثُّنْيَا " . " وَثَلَاثُ النَّاقَةِ أَيْضاً : وَلَدُهَا الثَّلَاثُ " وَطَرَدَهُ
ثَعْلَبٌ فِي وَلَدٍ كُلِّ أُنْثَى وَقَدْ أَثَلَاثَتْ فِيهِ مُثْلَثٌ وَلَا يُقَالُ : نَاقَةٌ ثَلَاثٌ .
" وَفِي قَوْلِ الْجَوْهَرِيِّ : وَلَا تُسْتَعْمَلُ " أَيِ الثَّلَاثُ " بالكسرة إِلَّا فِي
الْأَوَّلِ " - يَعْنِي فِي قَوْلِهِمْ : هُوَ يَسْقِي نَخْلَهُ الثَّلَاثَ - " نَظَرُ " كَأَنَّهُ
نَقَصَ كَلَامَهُ بِمَا حَكَاهُ مِنْ ثَلَاثِ النَّاقَةِ : وَلَدِهَا الثَّلَاثُ وَهَذَا غَيْرُ وَارِدٍ
عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ مُرَادَ الْجَوْهَرِيِّ أَنَّ الثَّلَاثَ فِي الْأَطْمَاءِ غَيْرُ وَارِدٍ وَنَصُّ^١
عِبَارَتِهِ : وَالثَّلَاثُ بالكسرة مِنْ قَوْلِهِمْ : هُوَ يَسْقِي نَخْلَهُ الثَّلَاثَ وَلَا
يُسْتَعْمَلُ الثَّلَاثُ إِلَّا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ وَلَيْسَ فِي الْوَرْدِ ثَلَاثٌ ؛ لِأَنَّ
أَقْصَرَ الْوَرْدِ الرَّفْهُ : وَهُوَ أَنَّ تَشْرِبَ الْإِبِلُ كُلَّ يَوْمٍ ثَمَّ الْغَيْبُ : وَهُوَ
أَنَّ تَرْدَ يَوْمًا وَتَدَعَّ يَوْمًا فَإِذَا ارْتَفَعَ مِنَ الْغَيْبِ فَالْطَّمْءُ الرَّبْعُ ثُمَّ
الْخَمْسُ وَكَذَلِكَ إِلَى الْعِشْرِ قَالَهُ الْأَصْمَعِيُّ . انْتَهَى . فَعُورِفَ مِنْ هَذَا أَنَّ
مُرَادَهُ أَنَّ الْأَطْمَاءَ لَيْسَ فِيهَا ثَلَاثٌ وَهُوَ صَحِيحٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَوُجُودُ
ثَلَاثِ النَّخْلِ أَوْ ثَلَاثِ النَّاقَةِ - لِوَلَدِهَا الثَّلَاثَ - لَا يُثْبِتُ هَذَا وَلَا
يَحْثُمُ حَوْلَهُ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ فَقَوْلُهُ : فِيهِ نَظَرٌ فِيهِ نَظَرٌ . كَمَا حَقَّقْنَاهُ شَيْخُنَا .
جَاءُوا " ثَلَاثَ " ثَلَاثَ " وَمَثَلَاتَ " مَثَلَاتَ أَيِ ثَلَاثَةً ثَلَاثَةً . وَقَالَ
الزَّجَّاجُ : - فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : " فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى
وَثَلَاثَ وَرُبَاعَ " مَعْنَاهُ : اثْنَتَيْنِ وَثَلَاثَتَيْنِ وَثَلَاثًا ثَلَاثًا إِلَّا أَنَّهُ
لَمْ يَنْصَرَفْ ؛ لِجِهَتَيْنِ : ذَلِكَ أَنَّهُ اجْتَمَعَ عِلَّتَانِ : إِحْدَاهُمَا أَنَّهُ
مَعْدُولٌ عَنْ اثْنَتَيْنِ وَثَلَاثٍ ثَلَاثٍ وَالثَّانِيَةُ أَنَّهُ عُدِلَ عَنْ تَأْنِيثٍ .
وَفِي الصَّحَاحِ : ثَلَاثٌ وَمَثَلَاتٌ " غَيْرُ مَصْرُوفٍ " لِلْعَدُولِ وَالصِّفَةِ وَالْمُصَنَّفِ
أَشَارَ إِلَى عِلَّةٍ وَاحِدَةٍ وَهِيَ الْعَدُولُ وَأَغْفَلَ عَنِ الْوَصْفِيَّةِ فَقَالَ : " مَعْدُولٌ مِنْ
ثَلَاثَةٍ ثَلَاثَةٍ " إِلَى ثَلَاثَ وَمَثَلَاتَ وَهُوَ صِفَةٌ ؛ لِأَنَّكَ تَقُولُ : مَرَرْتُ بِقَوْمٍ
مَثْنَى وَثَلَاثَ وَهَذَا قَوْلُ سَبْيُوهِ . وَقَالَ غَيْرُهُ : إِنْ زَمَّا لَمْ يُصْرَفْ لِتَكَرُّرِ
الْعَدُولِ فِيهِ : فِي اللَّفْظِ وَالْمَعْنَى لِأَنَّهُ عُدِلَ عَنْ لَفْظِ اثْنَتَيْنِ إِلَى لَفْظِ
مَثْنَى وَثُنْدَاءَ وَعَنْ مَعْنَى اثْنَتَيْنِ إِلَى مَعْنَى اثْنَتَيْنِ إِذَا قُلْتَ :
جَاءَتِ الْخَيْلُ مَثْنَى فَالْمَعْنَى : اثْنَتَيْنِ اثْنَتَيْنِ أَيِ جَاءُوا مُزْدَوَجِينَ

وكذلك جميعُ معدولِ العدَدِ فَإِنَّ صَغَرَتْهُ صَرَفَتْهُ فَقُلْتَ : أُحْيِيْ دُ وَنُثِّيْ
وَنُثْلِيْثُ وَرُبِّيْعُ ؛ لِأَنَّهْ مِثْلُ حُمَيِّيرٍ فَخَرَجَ إِلَى مِثَالِ مَا يَنْدُصَرِفُ وَلَيْسَ
كَذَلِكَ أَحْمَدُ وَأَحْسَنُ ؛ لِأَنَّهْ لَا يَخْرُجُ بِالتَّصْغِيرِ عَنْ وَزْنِ الْفِعْلِ ؛ لِأَنَّهْمَا
قَدِ قَالُوا - فِي التَّصْغِيرِ - : مَا أُمَيِّلُحَ زَيْدًا وَمَا أُحْيِيْسِنَهُ . وَفِي الْحَدِيثِ :
" لَكِنْ اشْرَبُوا مِثْنِي وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ وَسَمُّوا الْإِنَاءَ تَعَالَى " يَقَالُ : فَعَلْتَ الشَّيْءَ
مِثْنِي وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ غَيْرَ مَصْرُوفَاتٍ إِذَا فَعَلْتَهُ مَرَّةً تَيْنِ مَرَّةً تَيْنِ وَثُلَاثًا
ثَلَاثًا وَأَرْبَعًا أَرْبَعًا . " وَثُلَاثَتُ الْقَوْمِ " أَثُلَاثُهُمْ ثَلَاثًا " كَذَصَرَ :
أَخَذْتُ ثُلَاثَ أَمْوَالِهِمْ " وَكَذَلِكَ جَمِيعُ الْكُسُورِ إِلَى الْعُشْرِ . ثَلَاثَتُ "
كَصَرَبَ " أَثُلَاثُ ثَلَاثًا " : كُنْتُ ثَالِثَهُمْ أَوْ كَمَّ ثَلَاثَتُهُمْ ثَلَاثَةً أَوْ
ثَلَاثِينَ بِرِنْفُوسِي " . قَالَ شَيْخُنَا : " أَوْ " هُنَا بِمَعْنَى الْوَاوِ أَوْ لِلتَّصْغِيرِ
وَالْتَّخْيِيرِ وَلَا يَصَحُّ كَوْنُهَا لَتَنْوِيعِ الْخِلَافِ . انْتَهَى . قَالَ ابْنُ مَنْظُورٍ : وَكَذَلِكَ إِلَى
الْعَشْرَةِ إِلَّا أَنْكَ تَفْتَحُ : أَرْبَعُهُمْ وَأَسْبَعُهُمْ وَأَتَسَعُهُمْ فِيهَا جَمِيعًا ؛
لِمَكَانِ الْعَيْنِ . وَتَقُولُ : كَانُوا تِسْعَةً وَعِشْرِينَ فَثَلَاثَتُهُمْ أَيْ صِرَتْ بِهِمْ
تَمَامَ ثَلَاثِينَ وَكَانُوا تِسْعَةً وَثَلَاثِينَ فَارْبَعَتُهُمْ مِثْلُ لَفْظِ الثَّلَاثَةِ وَالْأَرْبَعَةِ
كَذَلِكَ إِلَى الْمِائَةِ وَأَنْشَدَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ قَوْلَ الشَّاعِرِ فِي ثَلَاثَتِهِمْ إِذَا صَارَ
ثَالِثَهُمْ قَالَ ابْنُ بَرِّي : هُوَ لَعَبْدٌ □ بَنِ الزَّيْرِ الْأَسَدِيَّ يَهْجُو طَائِفَةً :